

قـرـار

لجنة السوق رقم (4) لسنة 2009 في شأن شروط انتقال الشركات المدرجة في السوق الموازي إلى السوق الرسمي

- بعد الإطلاع على المرسوم الاميري الصادر بتاريخ 14/8/1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (35) لسنة 1983 في شأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 1993 في شأن شروط قيد وتداول أسهم شركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية .
- وعلى قرار لجنة سوق الكويت المالية رقم (3) لسنة 1998 في شأن تعديل قواعد إدراج شركات المساهمة الكويتية المقفلة والعربية في سوق الكويت للأوراق المالية.
- وعلى قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالي رقم (4) لسنة 2000 بإنشاء السوق الموازي .
- وعلى موافقة لجنة سوق الكويت للأوراق المالية بجلستها رقم 2009/8 المنعقدة بتاريخ 2009/9/13 .

قـرـر

مادة (1)

يجوز للشركات المدرجة في السوق الموازي أن تطلب قيدها في السوق الرسمي إذا استوفت شروط ذلك .

مادة (2)

تبت اللجنة الفنية بطلبات الانتقال من السوق الموازي إلى السوق الرسمي بعد الاطلاع على الدراسة المقدمة من الإدارة لتقرر ما تراه بشأن إدراجها .

مادة (3)

إذا تمت الموافقة على انتقال الشركة الى السوق الرسمي فان رسم الاشتراك السنوي الذي كان مقررا عليها أثناء قيدها في السوق الموازي يستمر حتى نهاية السنة المالية للسوق ، على أن يتم مع بدء السنة المالية التالية للسوق سداد الرسم السنوي المقرر على الشركات المدرجة في السوق الرسمي .

مادة (4)

يلغى قرار لجنة السوق رقم (1) لسنة 2003 في شأن شروط انتقال الشركات المدرجة في السوق الموازي إلى السوق الرسمي ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى مدير السوق تنفيذه .

احمد راشد الهارون

وزير التجارة والصناعة
رئيس لجنة سوق
الكويت للاوراق المالية

صدر بتاريخ : 2009/09/13